

فإنه إذا لم يرد في العقد ولا يكون تركه من الكسح مبتلا
 أو لهما أن لا يستحي قدره كان كالتعليق على
 كان انقبض البنائ للقاء ثم يوثق في كتاب فاسه
 خامسة عشر خيار في غيره ودية ل مال للولي يعطيه
 وعقده مجبر صغيره علي ما دون مهرها ولو جعل
 ووالده انه عرس الولد اماره ملك بعد الولد
 ويجعل مهره ولحد ليشوة وعنه تعليمه مثل الابن
 لانه الذي تحالفه فله مهره واضع وليس في محله

في المنع

وتوجب المنع بانفاق بعد الدخول في الطلاق
 وقبل ان توفت مهرها وقد رها ما يرض القاضى لها

فإنه إذا لم يرد في العقد ولا يكون تركه من الكسح مبتلا
 أو لهما أن لا يستحي قدره كان كالتعليق على
 كان انقبض البنائ للقاء ثم يوثق في كتاب فاسه
 خامسة عشر خيار في غيره ودية ل مال للولي يعطيه
 وعقده مجبر صغيره علي ما دون مهرها ولو جعل
 ووالده انه عرس الولد اماره ملك بعد الولد
 ويجعل مهره ولحد ليشوة وعنه تعليمه مثل الابن
 لانه الذي تحالفه فله مهره واضع وليس في محله

مفسر المثل

يفرضه الزوجان بالتراضي ثم اذا ما اختلفا فالقاضي
 وهو مهر العصباء للأب ومن يعايد لي بقرب النسب
 ثم بعد محسنها وحبها بزياد او ينقص مهرها